A40-WP/485
AD/21
27/9/19

الجمعية العمومية – الدورة الأربعون

اللجنة الإدارية

مشروع النص الخاص
بالجزء العام من تقرير اللجنة الإدارية والتقرير
عن
البنود رقم ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦
و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ من جدول الأعمال

(مقَّدم من رئيس اللجنة الإدارية)

التقرير المرفق الخاص بالجزء العام من التقرير والبنود رقم ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ من جدول الأعمال قم تم اعتمادها من اللجنة الإداريـة. وتـرد طيـاً أيضـاً القـرارات ١/٤٢ و١/٤٣ و١/٤٥ و١/٤٦ و١/٤٩ و١/٥٠ مقدَّمة كتوصية لاعتمادها من الجلسة العامة.

ملاحظة. — بعد ازالة هذه الصفحة، ينبغي اضافة الورقة في المكان الملائم من ملف التقارير

(٣٠ صفحة)

تقرير اللجنة الإدارية إلى الجمعية العمومية

١- عقدت اللجنة الإدارية جلستين في الفترة من ٢٦ إلى ٢٠١٩/٩/٣٠.

٢- انتُخب السيد مارك رودميل (المملكة المتحدة) رئيسا للجنة الإدارية في الجلسة العامة للجمعية العمومية، التي انعقدت في ٢٠١٩/٩/٢٤.

٣- انتخبت اللجنة في جلستها الأولى السيدة بول أسومو إيبسي كوكي (الكاميرون) نائباً أول لرئيس اللجنة، والسيدة إيلين بوه (سنغافورة) نائباً ثانياً للرئيس، وذلك باقتراح من المملكة المتحدة أيّدته أستراليا.

٤- وحضر ممثلون عن ٨٣ دولة عضواً على الأقل جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.

٥- وحضر الدكتور أليو، رئيس المجلس، في بداية الجلسة الأولى للجنة، وألقى كلمة استهلالية ثم انتقل إلى اللجنة التنفيذية. وحضرت الأمينة العامة، الدكتورة فانغ ليو، الاجتماع الأول للجنة لدى النظر في البند ٤٢ من جدول الأعمال بشأن الميزانية، وأدلت ببيان حول التزام المنظمة بدعم المجلس، وطلبت الدعم من المجلس الموقر فيما يتعلق بالميزانية.

٦- وكانت أمينة اللجنة السيدة م. هيميردي، رئيسة فرع الشؤون المالية، والسيدة س. ليو، رئيسة قسم خدمات المحاسبة، والسيدة ل. ليم، رئيسة الخدمات المالية، والسيد ك. بالرام، رئيسة قسم التوظيف والإدارة، نائبات لأمينة اللجنة. وعملت السيدة س. مولدون، المحلل المشارك للميزانية، والسيدة ر. جاو رئيسة وحدة دفتر الحسابات والإبلاغ مساعدتين لأمينة اللجنة؛ وعمل كل من السيد أ. بيرن، موظف الخزانة، والسيدة ز. أمهال، رئيسة فرع حسابات القبض، مسؤولين عن الاتصال. وعملت السيدة أ. بورسيلينو (المالية) والسيدة س. كالاغان (إدارة الشؤون الإدارية والخدمات) ككاتبتين رئيسيتين. بالإضافة إلى ذلك، حضر من موظفي الدعم التابعين للشؤون الإدارية والخدمات كل من السيدة س. براند، رئيسة إدارة الإيرادات والإنتاج؛ والسيدة س. روز، رئيسة قسم السياسات والتنظيم وتنمية قدرات الموظفين؛ والسيدة ج. نيوتن، مسؤولة الموارد البشرية والنوع الجنساني والتواصل.

ترتيبات العمل

٧- رحبت رئيسة اللجنة الادارية، في جلستها الأولى بالمندوبين وطلب من أمين اللجنة الادارية أن يقدم البنود الواردة في جدول أعمال الجلسة. وقام أمين اللجنة بتقديم كلا من الميزانية وجدول التقديرات وذلك لتقديم رأي تفصيلي عن كلا الموضوعين. وكان الاتفاق العام في الرأي يشير الى أن المناقشة الواسعة على كل البنود ذات الصلة قد أجريت على مستوى المجلس وسمحت باستعراض يتسم بالكفاءة والسرعة للبنود في الجلسة الأولى.

جدول الأعمال

٨- تم استعراض البنود التي أُحيلت إلى اللجنة من الجلسة العامة ومن اللجنة التنفيذية.

البند ٤١: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨

البند ٤٢: ميزانيات السنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢

البند ٤٣: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

البند ٤٤: الاشتراكات المتأخرة

البند ٤٥: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢

البند ٤٦: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

البند ٤٧: التصرف في الفائض/العجز النقدي

البند ٤٨: تعديل النظام المالي

البند ٤٩: استعراض النفقات، وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨

البند ٥٠: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

البند ٥١: حالة القوى العاملة بالإيكاو وإدارة الموارد البشرية

البند ٥٢: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

٩- ويتضمن المرفق بهذا التقرير (انظر الصفحة*) قائمة بحسب بنود جدول الأعمال للوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة.

١٠- ويرد في الفقرات التالية بيان منفصل عن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال. وتم ترتيب المادة وفقا للترتيب العددي لبنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة في جلستها الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠.

الخلاصة

١١- شكرت الرئيسة الوفود والأمانة العامة على كفاءة تسيير أعمال اللجنة، مشيرة إلى أن بنود الأعمال قد أُكملت في جلسة واحدة، وأن استعراض تقارير اللجنة الادارية جرى في جلسة أخرى قصيرة، فبلغ عدد جلسات اللجنة الإدارية خلال الدورة الأربعين للجمعية العمومية جلستين فقط في المجموع. وقالت إن ذلك تحقق بالرغم من أن مجال مسؤوليات اللجنة قد أصبح أكثر اتساعاً منه في اجتماعات الجمعية العمومية الأخيرة.

— — — — — — —

* سيتم توفيرها في الطبعة النهائية للتقرير.

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨

٤١-١ أحالت الجلسة العامة إلى اللجنة الإدارية القسم المعنون "الملامح المالية الرئيسية" في التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩، وهي الأجزاء التي تندرج ضمن مجال اختصاص اللجنة، وذلك لكي تستعرضها.

٤١-٢ وأحاطت اللجنة علما، في جلستها الأولى، بفحوى وعرض القسم المعنون " الملامح المالية الرئيسية " من تقارير السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩.

٤١-٣ وتوصي اللجنة الجلسة العامة بإقرار القسم المعنون " الملامح المالية الرئيسية " من التقارير السنوية.

البند ٤٣ من جدول الأعمال: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

٤٣-١ أحاطت اللجنة خلال جلستها الأولى علماً بالمعلومات التي قُدِّمت في تقرير الحالة الشفهي الذي أشار الى أنه بعد الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية انضمت دولتان جديدتان هي توفالو ودومينيكا الى الاتفاقية لتصبح من الدول الأعضاء في الإيكاو.

٤٣-٢ اقترحت اللجنة الإدارية، بعد النظر في الموضوع، القرار الوارد أدناه لكي تعتمده الجمعية العمومية ولقد أقرَّته الجمعية بصيغته الواردة أدناه.

قرار صاغته اللجنة الإدارية

واعتمدته الجمعية العمومية

القرار ٤٣/١

تأكيد إجراء المجلس فيما يتعلق بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام والسلفات في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

إن الجمعية العمومية:

١- **إذ تلاحظ:**

أ) أن المادتين ٦-٩ و٧-٥ من النظام المالي تنصان على أن يحدد المجلس، إذا لم تكن الجمعية العمومية في حالة انعقاد، أنصبة الاشتراكات والسلفات المقدمة لصندوق رأس المال العامل المقررة على أي دولة عضو جديدة، رهنا بالموافقة عليها أو تعديلها في الدورة التالية للجمعية العمومية؛

ب) أن المجلس قد تصرف وفقا لذلك فيما يتصل بالدولة التي أصبحت عضوا في اتفاقية الطيران المدني الدولي بعد انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية وحدد نصيبها المقرر على النحو الوارد أدناه؛

٢- يؤكد الإجراء الذي اتخذه المجلس بتحديد اشتراك الدولة وسلفتها في صندوق رأس المال العامل حسب النسبة المحددة التي تنطبق من التاريخ المحدد أدناه:

اسم الدولة	تاريخ العضوية	تاريخ استحقاق الاشتراك	نسبة الاشتراك المقررة
توفالو	٢٠١٧/١١/١٨	٢٠١٧/١٢/١	٠,٠٦٪
دومينيكا	٢٠١٩/٤/١٣	٢٠١٩/٥/١	٠,٠٦٪

البند ٤٤ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

٤٤-١ نظرت اللجنة في جلستها الأولى في ورقة العمل A40-WP/46, EX/15, AD/16 وتنقيحها رقم ١، والإضافة رقم ١ للمرفق جيم، التي تقدم معلومات عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة اعتبارا من ٢٠١٩/٩/١٦، والدول الأعضاء التي اعتبرت حقوق التصويت الخاصة بها معلقة حتى ٢٠١٩/٩/٢٤. وقد سبق للجنة التنفيذية أن نظرت في البند رقم ١٠ من ورقة العمل في جلستها الأولى التي اعتمدت الجلسة العامة خلالها التقرير الشفوي المقدم من الجنة.

٤٤-٢ ونظرت اللجنة في الوثيقة A40-WP/38, AD/9 بشأن تطبيق الأموال من مخطط الحوافز لتسوية المستحقات التي طال تأخرها (تقرير عن قرار الجمعية A38-25). وطُلب من اللجنة أن تحيط علماً بالإجراء المتخذ عملاً بقرار الجمعية العمومية 37-39، لتحويل مبلغ ١,٠ مليون دولار كندي لتمويل الميزانية العادية للأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩. ولا يوجد فائض غير متحفظ عليه في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ولا يتوقع أن تتراكم استحقاقات عن فائض غير متحفظ عليه حتى نهاية ٢٠١٩.

البند ٤٥ من جدول الأعمال: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢

٤٥-١ نظرت اللجنة الإدارية، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A40-WP/36, AD/7، بشأن مشروع جدول الاشتراكات المقترح للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢.

٤٥-٢ وتم التوضيح أنه لم يطرأ أي تغيير على المنهجية المتبعة، وبالتالي سيجري الإبقاء على مبادئ الأنصبة المعمول بها.

٤٥-٣ وتوصي اللجنة الإدارية بأن تعتمد الجلسة العامة مشروع القرار ١/٤٥.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٤٥

الاشتراكات المقرّرة في الصندوق العام للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢

إن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أن المبالغ المقررة على الدول الأعضاء للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ عملاً بالمادة ٦١ من الفصل الثاني عشر من الاتفاقية ستُحدَّد وفقاً لما هو مبيّن أدناه.

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢
	%
أفغانستان	0.06
ألبانيا	0.06
الجزائر	0.11
أندورا	0.06
أنغولا	0.08
أنتيغوا وبربودا	0.06
الأرجنتين	0.70
أرمينيا	0.06
أستراليا	1.91
النمسا	0.55
أذربيجان	0.07
جزر البهاما	0.06
البحرين	0.09
بنغلاديش	0.09
بربادوس	0.06
بيلاروس	0.06
بلجيكا	0.70
بليز	0.06
بنن	0.06
بوتان	0.06
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	0.06
البوسنة والهرسك	0.06
بوتسوانا	0.06
البرازيل	2.27
بروناي دار السلام	0.06
بلغاريا	0.06
بوركينا فاسو	0.06
بوروندي	0.06

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢
الرأس الأخضر	0.06
كمبوديا	0.06
الكاميرون	0.06
كندا	2.51
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.06
تشاد	0.06
شيلي	0.41
الصين	11.39
كولومبيا	0.32
جزر القمر	0.06
الكونغو	0.06
جزر كوك	0.06
كوستاريكا	0.06
كوت ديفوار	0.06
كرواتيا	0.06
كوبا	0.06
قبرص	0.06
الجمهورية التشيكية	0.24
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	0.06
جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية	0.06
الدنمارك	0.42
جيبوتي	0.06
دومينيكا	0.06
الجمهورية الدومينيكية	0.06
اكوادور	0.07
مصر	0.23
السلفادور	0.06

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢
أريتريا	0.06
غينيا الاستوائية	0.06
استونيا	0.06
اسواتيني	0.06
اثيوبيا	0.22
فيجي	0.06
فنلندا	0.41
فرنسا	3.66
غابون	0.06
غامبيا	0.06
جورجيا	0.06
ألمانيا	5.08
غانا	0.06
اليونان	0.28
غرينادا	0.06
غواتيمالا	0.06
غينيا	0.06
غينيا بيساو	0.06
غيانا	0.06
هايتي	0.06
هندوراس	0.06
هنغاريا	0.23
آيسلندا	0.08
الهند	0.95
اندونيسيا	0.59
جمهورية إيران الاسلامية	0.34
العراق	0.10
آيرلندا	0.72
اسرائيل	0.43
ايطاليا	2.44

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢
جامايكا	0.06
اليابان	6.64
الأردن	0.06
كازاخستان	0.15
كينيا	0.06
كيريباتي	0.06
الكويت	0.21
قيرغيزستان	0.06
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.06
لاتفيا	0.06
لبنان	0.06
ليسوتو	0.06
ليبيريا	0.06
ليبيا	0.06
ليتوانيا	0.06
لوكسمبورج	0.28
مدغشقر	0.06
مالاوي	0.06
ماليزيا	0.52
ملديف	0.06
مالي	0.06
مالطة	0.06
جزر المارشال	0.06
موريتانيا	0.06
موريشيوس	0.06

المكسيك	1.10
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	0.06
موناكو	0.06
منغوليا	0.06
مونتينيغرو	0.06
المغرب	0.12
موزامبيق	0.06
ميانمار	0.06
ناميبيا	0.06
ناورو	0.06
نيبال	0.06
مملكة هولندا	1.43
نيوزيلندا	0.34
نيكاراغوا	0.06
النيجر	0.06
نيجيريا	0.18
مقدونيا الشمالية	0.06
النرويج	0.66
عمان	0.15
باكستان	0.16
بالاو	0.06
بنما	0.12
بابوا غينيا الجديدة	0.06
باراغواي	0.06
بيرو	0.19
الفلبين	0.35
بولندا	0.60
البرتغال	0.37
قطر	1.05
جمهورية كوريا	2.21

جمهورية مولدوفا	0.06
رومانيا	0.15
الاتحاد الروسي	2.23
رواندا	0.06
سانت كيتس ونيفيس	0.06
سانت لوسيا	0.06
سانت فنسنت وغرينادين	0.06
ساموا	0.06
سان مارينو	0.06
ساو تومي وبرينسيبي	0.06
المملكة العربية السعودية	1.04
السنغال	0.06
صربيا	0.06
سيشل	0.06
سيراليون	0.06
سنغافورة	0.93
سلوفاكيا	0.11
سلوفينيا	0.06
جزر سليمان	0.06
الصومال	0.06
جنوب أفريقيا	0.29
جنوب السودان	0.06
اسبانيا	1.78
سرى لانكا	0.08
السودان	0.06
سورينام	0.06
السويد	0.67
سويسرا	1.01
الجمهورية العربية السورية	0.06
طاجيكستان	0.06

تايلند	0.58
تيمور – ليشتي	0.06
توغو	0.06
تونغا	0.06
ترينيداد وتوباغو	0.06
تونس	0.06
تركيا	1.60
تركمانستان	0.06
توفالو	0.06
أوغندا	0.06
أوكرانيا	0.08
الإمارات العربية المتحدة	2.17
المملكة المتحدة	4.19
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.06
الولايات المتحدة	20.50
أوروغواي	0.06
أوزبكستان	0.06
فانواتو	0.06
جمهورية فنزويلا البوليفارية	0.51
فيتنام	0.18
اليمن	0.06
زامبيا	0.06
زمبابوي	0.06
	100.00

البند ٤٦ من جدول الأعمال: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

٤٦-١ نظرت اللجنة الإدارية، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A40-WP/39, AD/10، التي تقدم معلومات عن مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل، والوضع المالي للمنظمة، والاتجاهات المالية التي تؤثر على المستوى الضروري للصندوق. وأحاطت اللجنة علما بالتوصية التي تقضي بزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ٨ ملايين دولار أمريكي لفترة السنوات الثلاث المقبلة. واتفقت اللجنة على توصية الجمعية العمومية بأن تأذن للمجلس بأن يزيد صندوق رأس المال العامل إلى ما يصل إلى مبلغ ١٠ ملايين دولار إذا كان لهذه الزيادة ما يبررها، والحفاظ على سلطة اقتراض مبلغ ٣ ملايين دولار لفترة السنوات الثلاث المقبلة.

٤٦-٢ وأوصت اللجنة، بعد نظرها في الوثيقة، باعتماد القرار التالي:

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

(ليحل محل القرار ٣٩-٣٣)

القرار ٤٦/١: صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- اذ تلاحظ:

أ) أن المجلس قد قدم وفقا للقرار ٣٩-٣٣ تقريرا عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع؛

ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة والتأخر في سداد دفع اشتراكات السنة الجارية شكلا عقبة متفاقمة تحول دون تنفيذ برنامج العمل وتزعزع الوضع المالي؛

ج) أن الاتجاهات الماضية تدلّ على أنه لا توجد مجازفة كبيرة بعدم كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل لتغطية الاحتياجات في المستقبل المنظور؛

د) أن الخبرة أظهرت بشكل عام أن الاشتراكات لا تدفع في بداية سنة استحقاقها وأن الإيكاو لا يمكنها أن تعول على الالتزام بدفع الاشتراكات حتى في نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو بهذه الصورة غير المقبولة يؤدي إلى أزمة مالية محتملة في المنظمة قد يكون لها وقع على كل الدول الأعضاء؛

هـ) أنه مادام التدفق النقدي غير مؤكد فإن الإيكاو ستلجأ إلى صندوق رأس المال العامل كاحتياط يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية الحتمية؛

و) أن المجلس استعرض الوضع المالي للمنظمة ومستوى صندوق رأس المال العامل في فبراير ٢٠١٩ ولاحظ أنه لم تكن هناك حاجة لاستخدام الصندوق خلال عام ٢٠١٨.

٢- **تقرر** ما يلي:

أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٨ ملايين دولار أمريكي؛

ب) أن يواصل المجلس رصد مستوى صندوق رأس المال العامل في موعد أقصاه شهر نوفمبر من السنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ ليقرر ما إذا كانت هناك حاجة ملحّة لزيادته أثناء السنة الجارية أو في السنة اللاحقة؛

ج) أن لا يتجاوز مستوى صندوق رأس المال العامل ١٠ ملايين دولار أمريكي إذا قرر المجلس أن الحاجة تستدعي زيادته، وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول الحديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل إلى جدول الاشتراكات السارية للسنة التي يتم فيها إقرار زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل؛

د) أن يصرح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بتمويل الاعتمادات الاعتيادية والإضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لسداد الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ في أسرع وقت يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة هذا الاقتراض على ٣ ملايين دولار كندي في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.

ه) أن يقدم المجلس الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريرا عما يلي:

١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١؛

٢) ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينطوي على الحاجة إلى تحميل أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء قيمة العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات؛

٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.

و) أن القرار ٣٩-٣٣ لم يعد ساريا ويحل محله هذا القرار؛

٣- **وتحثّ**:

أ) جميع الدول الأعضاء على أن تدفع اشتراكاتها في أسرع وقت ممكن خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمالات اضطرار المنظمة إلى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء إلى الاقتراض الخارجي؛

ب) الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة في أسرع وقت ممكن، على النحو المطالب به في القرار [٤٠-xx].

البند ٤٧ من جدول الأعمال: التصرّف في الفائض/العجز النقدي

٤٧-١ نظرت اللجنة، في جلستها الأولى، في الوثيقة رقم A40-WP/35, AD/6، وتصويبها رقم ١، التي تتناول موضوع توزيع الفائض/العجز النقدي.

٤٧-٢ وأحاطت اللجنة علما بالنتائج المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١، التي تبيّن وجود عجز نقدي بمبلغ ٦,٣ مليون دولار كندي إلى غاية نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٨. وأحاطت اللجنة علما بأن هذا العجز يعتبر مؤقتا ويمكن القضاء عليه عن طريق سداد الدول الأعضاء جميع الاشتراكات المتأخرة. وأكدت اللجنة أنه لا حاجة إلى طلب اشتراكات من الدول الأعضاء لتمويل العجز.

البند ٤٨ من جدول الأعمال: تعديل النظام المالي

٤٨-١ أحاطت اللجنة علماً، في جلستها الأولى، بأنه لا يُقترح إدخال تعديلات على النظام المالي في هذه الجمعية ومن المتوقع تقديم هذا البند من جدول الأعمال في الدورة العادية التالية للجمعية.

البند ٤٩ من جدول الأعمال: استعراض النفقات، وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨

٤٩-١ نظرت اللجنة، في جلستها الأولى، في البيانات المالية المراجعة للمنظمة وتقارير مراجعة الحسابات المقابلة لها المقدمة بوصفها: ورقة العمل A40-WP/43, AD/14 ، والوثيقة رقم ١٠٠٨٩ لعام ٢٠١٦ وورقة العمل A40-WP/42, AD/13 وأوصت باعتماد مشروع القرار الموحد الوارد في المرفق من A40-WP/37, AD/8.

قرار موحد صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٤٩/١: إقرار حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

حيث إن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدّمة من ديوان الحسابات الإيطالي – العضو بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة – بصفته المراجع الخارجي لحسابات الإيكاو، قد عُرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول الأعضاء؛

وحيث إن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدّمها إلى الجمعية العمومية لكي تنظر فيها؛

وحيث إنه جرى استعراض المصروفات وفقاً للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية؛

فإن الجمعية العمومية

١- **تحيط علماً** بتقارير مُراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمينة العامة على تقرير مُراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٦؛

٢- **تحيط علماً** بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمينة العامة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٧؛

٣- **تحيط علماً** بتقارير مُراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمينة العامة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٨؛

٤- **تقرّ** البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٦؛

٥- **تقرّ** البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٧؛

٦- **تقرّ** البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٨.

البند ٥٠ من جدول الأعمال: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

٥٠-١ أحاطت اللجنة، في جلستها الأولى، علما بالوثيقة A40-WP/44, AD/15، وتصويبها رقم ١، التي تقدم معلومات عن الإجراء المتخذ من المجلس لتعيين مراجع خارجي مسؤول عن تدقيق حسابات المنظمة لفترة الثلاث سنوات المقبلة وتسعى إلى الحصول على تأكيد من الجمعية العمومية بشأن الإجراء المتخذ من المجلس، وفقا للمادة الثالثة عشرة من النظام المالي.

٥٠-٢ وفي الختام، طلبت اللجنة من الجمعية العمومية تأكيد تعيين السيد ميشيل ويسو، رئيس مكتب التدقيق الاتحادي السويسري في منصب المراجع الخارجي لحسابات الايكاو بالنسبة للسنوات المالية ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢؛

٥٠-٣ وبناء على ذلك، يوصى بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ١/٥٠ التالي.

قرار صاغته اللجنة الإدارية
وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٠: تعيين المراجع الخارجي للحسابات

إن الجمعية العمومية:

١- اذ تلاحظ:

أ) أن النظام المالي ينص على أن يعيّن المجلس مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة، شرط أن تؤكد الجمعية العمومية هذا الإجراء؛

ب) أن المجلس استعرض الترشيحات التي قدمتها الدول الأعضاء في ٢٠١٩، ووافق على تعيين السيد ميشيل هيسو، رئيس مكتب مراجعة الحسابات الاتحادي السويسري، مراجعاً خارجياً لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢، وفقا للمادة ١٣-١ من النظام المالي للمنظمة.

٢- **تعرب** عن خالص تقديرها للسيد جيوزيبي كولياندرو، رئيس هيئة التدقيق للشؤون الداخلية والدولية بديوان المحاسبة الإيطالي، والسيد رفائيل سكويتيري، رئيس ديوان المحاسبة الإيطالي، والسيد أنجيلو بوشيما، رئيس ديوان المحاسبة الإيطالي لما قدموه للمنظمة من خدمات رفيعة المستوى بصفتهم مراجعين خارجيين لحساباتها (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩)، ولما قدموه أثناء تلك الفترة من مساعدة تعاونية فعالة لمسؤولي الإيكاو وهيئاتها؛

٣- **تؤكد** الإجراء الذي اتخذه المجلس بتعيين السيد ميشيل هيسو، رئيس مكتب مراجعة الحسابات الاتحادي السويسري، مراجعاً خارجياً لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢.

البند ٥١ من جدول الأعمال: الوضع القائم فيما يخص القوى العاملة في الإيكاو وإدارة الموارد البشرية

٥١-١ نظرت اللجنة في ورقة العمل A40-WP/29، المقدمة من الأمانة العامة، التي تبرز المبادرات المتواصلة والإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل لتحسين إدارة الموارد البشرية في المنظمة على صعيد اجتذاب قوة عاملة متنوعة، والاحتفاظ بها، وتحفيزها، مع العمل على تعزيز الأخلاقيات والنزاهة على مستوى المنظمة. وجرى التنبيه إلى أن لوظيفة إدارة الموارد البشرية أهمية حاسمة بالنسبة للمنظمة، وأن موظفي الإيكاو هم أقيم ما تملكه، وبالتالي يجب وضعهم في صدارة التنمية والسياسات والاستراتيجيات، إذ إنهم يستثمرون وقتهم وطاقتهم ومواهبهم لخدمة المنظمة.

٥١-٢ وشدَّدت الأمانة العامة على ما يُبذل من جهود، وما يُدخل من تحسينات في مختلف المجالات الاستراتيجية لنظامها لإدارة الموارد البشرية بغية تجويد الأداء، والسياسات والممارسات المتوافقة استراتيجياً، بما في ذلك تعزيز إطار الأخلاقيات ووضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات، ووضع استراتيجية لشؤون العاملين، وتعزيز التوظيف وجهود التواصل من أجل زيادة عدد المرشحين المحتملين والمساهمة في المساواة بين الجنسين في المنظمة؛ وتعزيز تبادل المعرفة ونقل المعرفة بما يدعم المحافظة على المعرفة المؤسسية والاستمرارية.

٥١-٣ وبناءً على المنجزات التي تحققت حتى الآن، ستركز مجالات الأولوية التي سيتواصل العمل فيها خلال الفترة الثلاثية المقبلة على الاستراتيجيات والإجراءات التي تتناول تنوع القوى العاملة، وإدارة المواهب، والقوى العاملة والتخطيط لتعاقب الموظفين، ورفاهية الموظفين والتوازن في الحياة العملية، وأتمتة عمليات الموارد البشرية مع الاستفادة من أدوات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة.

٥١-٤ وجرى التأكيد، خلال المناقشات التي أجرتها اللجنة، على أهمية أن يكون للإيكاو سياسة قوية وموثوق بها للإبلاغ عن المخالفات، بما يسهم في جعل المنظمة تتمتع بالشفافية وبأن يكون لديها تدابير واضحة للمساءلة. وطلبت عدة وفود مزيداً من السرعة في تنفيذ سياسة الإبلاغ عن المخالفات: واقترح البعض أن يتم الاعتراف بتاريخ التنفيذ باعتباره التاريخ الذي نظر فيه المجلس في التنقيحات المحتملة لإطار الإيكاو بشأن الأخلاقيات، من أجل مواءمتها مع ما هو معمول به حالياً في منظومة الأمم المتحدة. ودعا أحد الوفود، في إطار دعمه لجهود المجلس والأمانة، إلى تنفيذ سياسة الإبلاغ عن المخالفات خلال الفترة الثلاثية. وقد أوضحت الأمانة أن هذه القضية تدخل ضمن اختصاص المجلس وأنه وفقًا لتكليف المجلس، سيتم إدراج تنقيحات إطار الإيكاو بشأن الأخلاقيات، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات الجديدة التي اعتمدها المجلس في يونيو ٢٠١٩ في "مدونة قواعد الخدمة بالإيكاو"، المقرر تقديمها إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٨.

٥١-٥ وعلى ضوء المناقشة، تدعو اللجنة الإدارية الجمعية العمومية إلى:

أ) أن تحيط علماً بالإصلاحات والإنجازات التي حققتها في تعزيز إدارة مواردها البشرية؛

ب) وأن تعتمد المبادرات ذات الأولوية والإجراءات المستقبلية المحددة لإدارة الموارد البشرية للفترة الثلاثية القادمة؛

ج) وأن تؤيد كذلك التنفيذ الفوري لسياسة الإبلاغ عن المخالفات التي وافق عليها المجلس في يونيو ٢٠١٩، والتغييرات المدخلة على "إطار الإيكاو بشأن الأخلاقيات" بموجب "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" المشار إليهما في الفقرة ٣-١ من الوثيقة A40-WP/29.

البند ٥١ من جدول الأعمال: الوضع القائم فيما يخص القوى العاملة في الإيكاو وإدارة الموارد البشرية: وضع القوى العاملة في الإيكاو

٥١-٦ نظرت اللجنة في الوثيقة A40-WP/31، التي تحدد وضع القوى العاملة في الإيكاو في ٣١ ديسمبر للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، بما في ذلك حالة التمثيل الجغرافي العادل (EGR) والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى تحليل للموظفين من الفئة المهنية والفئات العليا وتأثير ذلك على التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين، وكذلك بيانات الموارد البشرية عن العمر ومدة الخدمة وتوقعات التقاعد. كما تقدم بعض الملاحظات على تلك الإحصاءات.

٥١-٧ وأحيط علماً، خلال المناقشة، بأنه بالرغم من إحراز بعض التقدم، فإن النتائج من حيث معالجة الخلل، خاصة في الفئة المهنية والفئات العليا، لا تزال بطيئة. وأُبلغت اللجنة أنه في نهاية عام ٢٠١٨، بأن النساء يشغلن ٣٠ ٪ من جميع الفئات المهنية والعليا، وأن الوضع الحالي حتى تاريخه، يعكس نموا إيجابيا، في النسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن مناصب في هذه الفئات، بالمقارنة مع الوضع في عام ٢٠١٦: حيث لم تشهد فئتا SG وD2 أي تغيير، بينما ارتفعت فئة D1 من ٥ ٪ إلى ٢٠ ٪، وP5 من ٢٧ ٪ إلى ٣١ ٪، وP4 – لا تغيير، وانفخضت P3 من ٤٣ ٪ إلى ٤٠ ٪ ، وارتفعت P2 من ٥٠ ٪ إلى ٥٢ ٪. وتعزى هذه التغييرات إلى أنشطة التواصل والتوعية، والتزام الأمانة بتحقيق القرار 30-39. وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز، أقرت بأهمية أن تعمل الأمانة العامة والدول الأعضاء سوية على تحقيق الجودة الجنسانية والتمثيل الجغرافي العادل.

٥١-٨ وتدعو اللجنة الإدارية الجمعية إلى:

أ) أن تحيط علما بتكوين ووضع القوى العاملة في الإيكاو على النحو الوارد في هذه الورقة للأعوام ٢٠١٦–٢٠١٨؛

ب) أن تدعو المجلس إلى مواصلة رصد التقدم الذي تحرزه الأمانة فيما يتعلق بالأولويات والإجراءات المستقبلية، على النحو الموضح في الورقة، وصولاً إلى قوة عاملة متنوعة، تتمتع بالمرونة والحماس، واستبقائها.

البند ٥١ من جدول الأعمال: حالة القوة العاملة وإدارة الموارد البشرية في الايكاو: الوضع القائم بشأن برنامج الايكاو للمساواة بين الجنسين

٥١-٩ نظرت اللجنة في ورقة العمل A40-WP/31، التي تعرض تقريراً عن الوضع القائم بشأن "برنامج المساواة بين الجنسين" والمبادرات الجارية لتحسين المساواة بين الجنسين وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتمكين المرأة.

٥١-١٠ ونظرت اللجنة أيضا في المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء التالية: كندا، بالنيابة عن أستراليا والمملكة المتحدة (A40-WP392)، وجنوب أفريقيا (A40-WP/406) ، والجمهورية الدومينيكية (A40-WP/425)، والإمارات العربية المتحدة (A40-WP/479).

٥١-١١ وخلال المناقشة، رحبت اللجنة بشدة بالجهود التي بذلتها الايكاو والدول والمبادرات التي اتخذتها، وحثَّت جميع الأطراف على بذل جهود متواصلة على صعيد أنشطة التوعية وخلق مزيد من الوعي ، حتى يتسنى ترجمة المبادئ التي تستند إليها المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في مجال الطيران إلى واقع عملي. وكررت الأمانة التزامها بالعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء، وشركاء الطيران والمنظمات الدولية في معالجة المساواة بين الجنسين في مجال الطيران على المستوى العالمي، وإيجاد قوة عاملة متوازنة بين الجنسين مع مراعاة الهدف الطموح المتمثل في تحقيق التكافؤ الكامل بين النساء والرجال (٥٠-٥٠) بحلول عام ٢٠٣٠.

٥١-١٢ ودعت اللجنة الإدارية الجمعية العمومية إلى:

أ) توسيع التزامها بموجب (A39-30) تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة من خلال تأييد الهدف ٥ من أهدف التنمية المستدامة: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" بما يشمل السعي لتحقيق الهدف الطموح المتمثل في تحقيق قوة عاملة متوازنة بين النساء والرجال ٥٠-٥٠ بحلول عام ٢٠٣٠ على كافة مستويات الفئة الفنية والعليا للعمل في قطاع الطيران العالمي؛

ب) الإحاطة علما بالتقدم المحرز والإنجازات التي حققتها المنظمة بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني؛

ج) الإحاطة علما بالبيان الصادر عن مؤتمر قمة الطيران العالمي عن المساواة بين الجنسين في مجال الطيران لعام ٢٠١٨ وحث الدول الأعضاء على دعم تنفيذ خريطة الطريق؛

د) حث الدول الأعضاء على تأييد المستجدات على مستوى السياسات التي تقضي بتوفير بيئاتّ تمكِّن النساء من مواصلة وتطوير مساراتهن المهنية في قطاع الطيران.

هـ) تشجيع الدول الأعضاء، والايكاو، والمنظمات الإقليمية والدولية فضلاً عن صناعة الطيران العالمية للمبادرة باستحداث برامج تعزز المساواة بين الجنسين.

البند ٥٢ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

٥٢-١ نظرت اللجنة في ورقة العمل (A40-WP/33) التي قدمها المجلس. وتعرض الورقة تقريراً عن تحليل مقترح الاطلاع المجاني على وثائق الإيكاو الإلكترونية على النحو الذي طالبت به الجمعية العمومية في دورتها ٣٩.

٥٢-٢ وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل (A40-WP/33) وأعربت عن دعمها القوي للخيار رقم ٢، إقرار نموذج "الاطلاع شبه المجاني" (فريميوم) freemium – التدريجي لإتاحة الاطلاع المجاني على مطبوعات الإيكاو الالكترونية، على النحو الذي أوصت به ورقة العمل.

٥٢-٣ وخلال مداولات اللجنة، قُدمت مداخلات بشأن أهمية تعزيز إتاحة الاطلاع المجاني على منشورات الايكاو على أن تؤخذ في الاعتبار، في الوقت ذاته، الآثار المترتبة على الميزانية. واعتبر الخيار المقترح بمثابة وسيلة تقدمية للمضي في تعزيز سلامة الطيران.

٥٢-٤ وفي ضوء المناقشة، دعت اللجنة الإدارية الجمعية العمومية إلى:

أ) إقرار نموذج "الاطلاع شبه المجاني" (فريميوم) (freemium) – التدريجي لإتاحة الاطلاع المجاني على مطبوعات الإيكاو الإلكترونية؛

ب) الإحاطة علما بالنهج المُوصَى به الوارد تفصيلاً في الجزء الخامس وما يترتب عليه من انعكاسات على ميزانية الفترةً الثلاثية القادمة وأنشطة البرامج.

البند ٤٢: ميزانيات السنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢

٤٢-١ تطرقت اللجنة الإدارية للمواضيع المطروحة في ورقة العمل A40-WP/34، AD5، والتصويتين رقم ١ و٢ والمتعلقة بمشروع ميزانية المنظمة للأعوام ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ المُقدَّمة من طرف مجلس الإيكاو.

٤٢-٢ وعرض رئيس مجلس الإيكاو على اللجنة الإدارية، خلال اجتماعها الأول المنعقد في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩، مشروع ميزانية المنظمة للأعوام ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ (وذلك ضمن ورقة العمل A40-WP/34، AD/5 والتصويتين رقم ١ و٢). وذكر الرئيس أن هذا المشروع يمثل نتاج تعاون متين بين المجلس والأمانة العامة، تضمن تبادل بناء للآراء والمعلومات على مدى عدة جلسات واجتماعات للمجلس.

٤٢-٣ وأشار الرئيس إلى أن مشروع الميزانية موضوع النقاش يتم عرضه بطريقة قائمة على النتائج، كما أنه يستند إلى خطة أعمال الايكاو لفترة الثلاث سنوات ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢. وبالنسبة لكل برنامج وارد ضمن الأهداف الاستراتيجية تحتوي الميزانية المقترحة على الموارد اللازمة والنتائج المتوخاة، والأنشطة والمخرجات الرئيسية.

٤٢-٤ وقدم الرئيس بعض النقاط الرئيسية لمشروع الميزانية التي تضمنت ما يلي: (أ) موارد إضافية لأمن الطيران والتسهيلات ، وحماية البيئة ، وسلامة الطيران ، وسعة وكفاءة الملاحة الجوية؛ (ب) التركيز على الأنشطة الجديدة / الموسعة مثل إطار الثقة ، ووقود الطيران المستدام ، ونظم الطائرات الموجهة عن بُعد ؛ (ج) تعزيز إطار الأخلاقيات؛ (د) التمويل الملائم لضمان تعدد اللغات.

٤٢-٥ وبالإضافة إلى ذلك، أكد الرئيس أن مشروع الميزانية تم إعداده دون زيادة في أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء حيث. أبقى على متوسط تقييم الدول الأعضاء للسنوات الثلاث المقبلة في نفس مستوى عام ٢٠١٩، مع المحافظة في الوقت ذاته على جميع الأنشطة الهامة الحالية وزيادة مبادرات إضافية. وحتى تتمكن المنظمة من المحافظة على متوسط تقييم الدول الأعضاء للسنوات الثلاث المقبلة في نفس مستوى عام ٢٠١٦، أكد الرئيس على أن مساهمات الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ستزيد بنسبة ٥٠ بالمائة عما هي عليه في فترة السنوات الثلاث الحالية لتصل إلى ٢٩,٠ مليون دولار كندي خلال السنوات الثلاث المقبلة. واعترف الرئيس بأن هذا يشكل هدفا طموحا لا يخلو من التحدي، وبناء عليه، أقر المجلس بالمخاطر المرتبطة بذلك على النحو الذي أبرزته رسالة المجلس .

٤٢-٦ كما أطلع الرئيس اللجنة أيضا أن المنظمة ستبقي على نهج المدفوعات الجارية للتأمين الصحي ما بعد انتهاء الخدمة. وتمت الإشارة إلى أن هذه الالتزامات تنطوي على مخاطر محتملة للمنظمة، وهو أمر شائع على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة وأن المنظمة سوف تحتاج إلى الشروع في تأمين تمويل لهذه الالتزامات المتزايدة خلال فترات الثلاث سنوات في المستقبل.

٤٢-٧ واختتم الرئيس مداخلته بالإشارة إلى أن قدرة المنظمة على الوفاء بمهامها ومسؤولياتها وفقا لاتفاقية شيكاغو تعتمد على الدعم المستمر للدول الأعضاء والتزامها بتوفير مستويات كافية من التمويل.

٤٢-٨ وأشار أمين اللجنة إلى أن الجمعية العمومية مدعوة إلى أن تحيط علما برسالة المجلس وأن تقر ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ على النحو الوارد في مشروع قرار الجمعية العمومية. وتم التأكيد على أن الميزانية

المقترحة كانت نتاج عملية تشاورية طويلة ومشاركة بين المجلس واللجنة المالية والأمانة. وأعرب أمين اللجنة عن تقديره لعمل رئيس اللجنة المالية ، السيد فيكتور أغوادو ، لتيسيره المناقشات حول الميزانية.

٤٢-٩ وقام أمين اللجنة بتقديم عرض توضيحي حول الميزانية المقترحة البالغة ٣٢٢,٧ مليون دولار كندي على النحو الوارد في ورقة العمل (A40-WP/34 AD/5) . وتم تقديم تفاصيل الميزانية وفقاً للأهداف الاستراتيجية واستراتيجيات الدعم، مما يبرز أن ٧٣٪ من الموارد مخصصة للأهداف الاستراتيجية في حين أن ١٣٪ من الموارد كانت مخصصة لدعم البرنامج و ١٤٪ للإدارة والتنظيم. وذكر الأمين أن الميزانية المقترحة تستند إلى الخطة التشغيلية لخطة أعمال الايكاو وتتألف من المجموعة الفرعية للأنشطة التي يمكن تمويلها في إطار البرنامج العادي.

٤٢-١٠ وتم عرض ملخص لمصادر التمويل كما تم التشديد على أن الأنصبة المقررة للدول الأعضاء تم الإبقاء عليها في مستوى نمو إسمي صفري بالاستناد إلى تقييمات عام ٢٠١٩ على النحو الذي أقره المجلس. وأشار الأمين إلى أنه، فيما يتعلق بالزيادة الملحوظة من الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات، فقد أخذ المجلس في الحسبان المخاطر المرتبطة بذلك والتدابير التي ينبغي أن تتخذها الأمانة العامة في هذا الصدد.

٤٢-١١ وتمت مراجعة النقاط البارزة للبرنامج، مثل دمج الأولويات والوظائف على مراحل، وزيادة التركيز على أمن الطيران، والموارد اللازمة للأنشطة الجديدة/الموسَّعة مثل خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)، ونظم الطائرات الموجهة عن بعد، وإطار الثقة، والتسهيلات/برنامج الايكاو لتحديد هوية المسافرين وأنواع الوقود المستدام. كما تم تسليط الضوء على تعزيز إدارة أمن المعلومات، وإدماج الوظائف الأساسية (المنقولة من الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات) وكذلك تعزيز إطار الأخلاقيات وضمان تعدد اللغات.

٤٢-١٢ وعلى الرغم من وجود إجماع على تأييد مشروع الموازنة كما هو مقترح، لاحظت الوفود أن الميزانية لا تغطي جميع البنود في خطة الأعمال وذكرت أنه من الضروري أن تجري المنظمة المزيد من المراجعات من أجل تحديد أولويات الأنشطة ورفع مستوى كفاءة وفعالية المنظمة. وينبغي أن يشمل ذلك استعراضاً لأنظمة الإدارة المالية وعملياتها وأدوات الإبلاغ، على النحو المشار إليه في رسالة المجلس بشأن الميزانية، الأمر الذي ينبغي أن يحسن الإدارة المالية والكفاءة ويرفع مستوى الشفافية في الميزانية. واقترحت بعض الوفود إمكانية مشاركة مهام المكتب الخلفي في المستقبل، مثل تكنولوجيا المعلومات والتوظيف والأخلاقيات، مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى لخفض التكاليف. وذكرت الوفود أن الهدف من هذه الاستعراضات وتحديد الأولويات هو أن المنظمة ستكون في وضع أفضل لإدارة الميزانية بطريقة أكثر كفاءة وشفافية تتيح المزيد من المساءلة. وأكدت بعض الوفود أيضًا على الحاجة إلى إعطاء أولوية أكبر للأهداف الاستراتيجية مقارنة بالإدارة والدعم.

٤٢-١٣ وطلب وفدان من الجمعية العمومية أن تحيط علماً وتدعم بشكل خاص المبادرتين ذات الأولوية، الواردتين في رسالة المجلس وهما (١) استعراض أنظمة الإدارة المالية والعمليات وأدوات الإبلاغ و(٢) تعزيز الإجراءات والإدارة الحالية لأمن المعلومات، وكلاهما غير ممول حالياً.

٤٢-١٤ وأوصت بعض الوفود بأن تواصل الأمانة استكشاف نهج تمويل البرامج الاختياري للأنشطة ذات الأولوية في خطة الأعمال والتي لا يمكن تمويلها من ميزانية البرنامج العادي وأن تضمن التحديد الواضح للأهداف والإدارة الشفافة للأنشطة.

٤١-١٥ ونبهت عدة وفود المنظمة للزيادات المستمرة التي تحدث كل ثلاث سنوات في الميزانية وحذرت من أن الميزانيات المتزايدة في المستقبل قد لا تجد الدعم الضروري. ونُصح بأن تأخذ المنظمة هذا الأمر في الحسبان وأن تضع ذلك في اعتبارها عند إعداد الميزانيات المستقبلية. وطُلب أيضاً مراجعة المنهجية الحالية المتمثلة في استخدام السنة الثالثة من الفترة الثلاثية كخط أساس لتحديد التمويل من الأنصبة المقررة للميزانية الثلاثية لعمليات إعداد الميزانية المستقبلية.

٤٢-١٦ واقترح أحد الوفود أنه نظراً لأن الأنشطة الناتجة عن التوصية ٧-١/٣ ح) لمؤتمر الملاحة الجوية الثالث عشر (AN-Conf / 13) لم تدرج في مشروع الميزانية، فينبغي إدراج هذه الأنشطة في خطة أعمال الايكاو وأنه بالنظر إلى الأولويات الحالية الممولة من ميزانية ٢٠٢٠-٢٠٢٢، ينبغي العثور على موارد إضافية من خارج الميزانية لتمويل هذا النشاط الهام. وأيدت هذا الاقتراح عدة وفود أخرى. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالعرض المقدم من هولندا بشأن الدعم الإداري لمساعدة الايكاو في الأنشطة المنبثقة عن هذه التوصية الصادرة عن الدورة الثالث عشرة امؤتمر الملاحة الجوية.

٤٢-١٧ وصرحت الأمينة العامة أن هذه الميزانية هي ميزانية قائمة على النتائج تم إعدادها بمشاركة وتوجيه كاملين من المجلس. ووافقت تماما على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الكفاءة والفعالية. وأشارت إلى أن المنظمة خلال السنوات الثلاث الماضية، بجهد كبير وبميزانية النمو الأسمي الصفري ، تمكنت من التعامل مع مبادرات مثل (كورسيا) التي لم يتم إدراجها في الميزانية المعتمدة. وقد تم ذلك من خلال إعادة تحديد أولويات الموارد وفقًا للاحتياجات. وذكرت أن الأمانة العامة قد شرعت في مراجعة أنظمة وأدوات الإدارة المالية، الأمر الذي قد يستغرق بعض الوقت بسبب قيود الهياكل الأساسية ونظام الإبلاغ الحالي. وأيدت الأمينة العامة استخدام التمويل الاختياري للبرنامج، بما في ذلك إشراك الصناعات، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة توفير مواردها مثل المعارين والمساهمات الطوعية، التي ستساعد المنظمة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية.

٤٢-١٨ وختاماً، تؤيد اللجنة الادارية مشروع الميزانية وتوصي الجمعية العمومية باعتماد مشروع القرار التالي المتصل بالتقديرات الإرشادية للميزانية لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني وميزانية البرنامج العادي للمنظمة للسنوات ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٤٢/١

ميزانيات السنوات ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢

أ- **إن الجمعية العمومية،** فيما يخص ميزانية السنوات ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢، **تلاحظ** ما يلي:

١- بموجب المادة ٦١ من الاتفاقية، قدّم المجلس ونظرت الجمعية العمومية في تقديرات الميزانية السنوية [التقديرات الإرشادية الخاصة بتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية (AOSC) لبرنامج التعاون الفني] لكل سنة من السنوات المالية ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢؛

٢- وبموجب المادتين ٤٩ **(هـ)** و ٦١ من الاتفاقية، توافق الجمعية العمومية على ميزانيات المنظمة.

ب- **إن الجمعية العمومية،** فيما يتعلق ببرنامج التعاون الفني:

إذ تدرك أن تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تموَّل في المقام الأول من رسوم على تنفيذ مشاريع موكلة إلى الإيكاو للتنفيذ من قبل مصادر تمويل خارجية مثل الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيرها من المصادر؛

وإذ تدرك أن برنامج التعاون الفني لا يمكن تحديده بدرجة عالية من الدقة إلى أن تقرّر الحكومات المانحة والبلدان المتلقية بشأن المشاريع ذات الصلة؛

وإذ تدرك في ضوء الحالة السابقة الذكر، أن الأرقام السنوية الصافية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني المبيّنة أدناه بالدولار الكندي للسنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ لا تمثل سوى تقديرات إرشادية للميزانية:

	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
النفقات التقديرية	١٠ ٥٢٠ ٠٠٠	١٠ ٦٨٠ ٠٠٠	١٠ ٨٣٠ ٠٠٠

وإذ تدرك أن التعاون الفني هو أداة هامة لتعزيز تنمية الطيران المدني وسلامته؛

وإذ تدرك الظروف التي تواجه برنامج التعاون الفني في المنظمة وضرورة الاستمرار في اتخاذ التدابير؛

وإذ تدرك أنه في حالة انتهت تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية في إحدى السنوات المالية بعجز مالي، ينبغي تغطية هذا العجز أوّلاً من الفائض المتراكم في الصندوق الاحتياطي لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية وستكون الدعوة للحصول على الدعم من ميزانية البرنامج العادي بمثابة الحلّ الأخير.

تقرر أن الموافقة هذه على التقديرات الإرشادية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تقوم على أساس أن تتحقق التعديلات اللاحقة على التقديرات الإرشادية للميزانية في إطار التقديرات السنوية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، وذلك وفقاً لأحكام المادة التاسعة من النظام المالي.

ج- **إن الجمعية العمومية،** فيما يخص **البرنامج العادي:**

تقرر أن يتم:

١- بشكل منفصل فيما يخص السنوات المالية ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢، فإن المبالغ التالية الواردة بالدولار الكندي، التي تقتضي عرضاً مفصلاً للأموال، قد جرى التفويض بإنفاقها على البرنامج العادي وذلك وفقاً للنظام المالي ورهناً بأحكام هذا القرار:

	2020	2021	2022	المجموع
الأهداف الاستراتيجية (البرامج)				
السلامة	31,590,000	32,459,000	33,218,000	97,267,000
سعة وكفاءة الملاحة الجوية	19,746,000	20,569,000	21,396,000	61,712,000
الأمن والتسهيلات	13,844,000	14,530,000	15,433,000	43,807,000
التنمية الاقتصادية للنقل الجوي	5,111,000	5,103,000	5,096,000	15,310,000
حماية البيئة	5,165,000	5,539,000	6,539,000	17,243,000
دعم البرنامج	12,898,000	13,303,000	14,919,000	41,120,000
التنظيم والادارة	14,957,000	15,442,000	15,856,000	46,255,000
مجموع الاعتمادات الموافق عليها	**103,312,000**	**106,946,000**	**112,457,000**	**322,715,000**
تشغيل	102,324,000	106,336,000	111,754,000	320,414,000
رأسمال	988,000	610,000	703,000	2,301,000

٢- تمويل مجموع الاعتمادات الموافق عليها لكل سنة على حدة بالدولار الكندي، وفقا لأحكام النظام المالي على النحو التالي:

	2020	2021	2022	Total
أ) الأنصبة المقررة على الدول	91,969,000	95,577,000	101,058,000	288,605,000
ب) المبالغ المستردة من صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتنف	1,202,000	1,202,000	1,202,000	3,606,000
ج) تحويلات من فائض الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات	9,649,000	9,648,000	9,648,000	28,946,000
د) إيرادات متنوعة	491,000	519,000	548,000	1,558,000
المجموع	**103,312,000**	**106,946,000**	**112,457,000**	**322,715,000**

- انتهى-